أسباب الإرهاب ووسائله وصوره

إعداد
محمد أحمد حسين وهاس

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلا إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ (١٢) }[١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين القائل : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٢] .

لا ريب أن الإرهاب يمثل خطراً حقيقياً يهدد حياة المجتمعات لما يتسم به من عنف وقتل للأبرياء والآمنين ولا يتقيد بدين ولا بقانون ولا بأخلاق، وقد انتشرت هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة بوسائل متعددة مثل التفجيرات والاغتيالات وغيرها.

فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع بوسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع، وتبعث الرعب، وتخل بأمن المجتمع.

وقد أصبح الإرهاب ينغص حياة الناس اليومية، ونسمع عن جرائم إرهابية في مكان ما من العالم، ومما لا شك فيه أن الدمار والخراب الذي يلحق بمؤسسات الدولة والمنشآت الخدمية للمجتمع، وكذلك القتلى من بني البشر، وإزهاق للأرواح البريئة، إضافة إلى بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع، يزعزع ويدمر أمن المجتمع واستقراره في جميع نواحي الحياة الأمنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

ولهذا أضحى من الواجب دراسة أسباب الإرهاب ووسائله، وتوضيحها حتى يعرفها، ويحذرها أبناء المجتمع، حيث أن الجرائم الإرهابية لها أساليب وصور تختلف من زمن إلى آخر

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (١١، ١٢).
(٢) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ، كتاب الإيمان ، الحديث رقم (١٠)، للإمام البخاري ، دار بن حزم ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص١٧٧.

، ومن مكان إلى آخر، وذلك حسب معتقدات وثقافة كل مجتمع وكل دولة ، وحسب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي لدى الدول.

ومن خلال دراسة الأسباب والوسائل سنتناول المقدمة في الفقرات التالية :

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

لاختيار الموضوع عدة أسباب أهمها:

١- بسبب ازدياد العمليات الإرهابية وانتشارها سواءً على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ، والتي تدمر المجتمع ، وتقضي على أمنه واستقراره .

٢- ندرة الدراسات البحثية والقانونية لظاهرة الإرهاب .

٣- تفاقم ظاهرة الإرهاب وخطرها، والذي تجاوز حدود الدول (عبر الوطنية).

٤- بهذه الأعمال الإرهابية الإجرامية التي قامت بها العناصر الإرهابية أدت إلى إظهار الدين الإسلامي على أنه دين إرهابي وتشويه صورة الإسلام باسم الجهاد ، على الرغم أن الدين الإسلامي بريء مما يعمل هؤلاء ، فالإسلام حجة على المسلم وليس العكس.

ثانياً: أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى التالي :

١- الوقوف على أسباب الإرهاب ووسائله لأنها أخطر الجرائم في العالم ، والتي تؤرق وتدمر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

٢- تحليل الأسباب وتوضيحا للناس حتى يتجنبها أبناء المجتمع ، وتوضيح وسائلها وكيفية تجنبها .

ثالثاً : إشكالية البحث :

تكمن الإشكالية فيما يلي :

١- قلة الدراسات في الإرهاب وأسبابه وصوره سواءً على المستوى الإقليمي أو الدولي.

٢- حيث تشابكت وتعددت الأسباب والصور للإرهاب في مجالات الحياة، فلابد من توضيح هذه الأسباب والصور.

رابعاً: منهج البحث :

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي ، والمنهج الاستقرائي للأحداث.

خامساً: خطة البحث:

تقتضي دراسة هذا البحث التعرف على أسباب ووسائل الإرهاب وصولاً إلى الغاية المنشودة منها، ولذلك فسوف نقسم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول أسباب الإرهاب بحيث قسمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول يتناول الأسباب السياسية والاقتصادية للإرهاب والفرع الثاني يبين الأسباب الاجتماعية والثقافية للإرهاب، والمطلب الثاني يوضح وسائل وصور الإرهاب وقسمناه إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول القوة والعنف والتهديد والترويع كوسائل للإرهاب والفرع الثاني الاغتيالات والتفجيرات كصور للإرهاب.

وقد ألحقنا هذا البحث بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من نتائج وما أسفرت عنه من توصيات.

أسباب الإرهاب ووسائله وصوره

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة صنو للحياة ظهرت بوجودها وتستمر بدوامها، وهي ثمرة لظروف المجتمع ونبت من غرس معطياته، وإفراز لذاتية أشخاصه، والجريمة هي نتيجة لعوامل شتى، ونتاج لضغوط عدة، تنصاع الإرادة لها، وتطوع لمكنون أمرها ويأتي سلوكها مجسداً مطلوباتها ومحققاً لغاياتها ولا سبيل لمواجهتها إلا بالإحاطة بكافة الظروف ودراسة الأسباب المختلفة لها(١).

وقد أضحى الإرهاب مشكلة العصر، وتحول إلى ظاهرة تقض مضاجع البشر، وطالت شروره الأنفس والأموال في العديد من الدول، وقد واجهتها التشريعات وبذلت الأموال وجيشت الجيوش وأبرمت الاتفاقيات الإقليمية والدولية واستنزفت أنماطه المختلفة العديد من طاقات وثروات الأمم والشعوب(٢).

وبدا واضحاً اليوم حجم هذه الظاهرة وآثارها الخطيرة فهي مشكلة بالغة التعقيد في مدلولها وتفسيرها ويتطلب تشخيصها استيعاباً لمختلف أبعادها، والوقوف على عللها ودوافعها الخفية(٣).

فدوافع الإرهاب متعددة ومتنوعة، لكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان وقد اختلف الباحثون في تحليل دوافع الإرهاب، فبعضهم يرى أنها ذاتية، وبعضهم يرى أنها موضوعية تكمن في الظروف التي يتعرض لها الفرد والمجتمع، ويرى

(١) د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

(٢) موقف الإسلام من الإرهاب، بحث مقدم من رابطة العالم الإسلامي للمؤتمر الدولي حول الإرهاب المنعقد في الرياض في فبراير، ٢٠٠٥م، ص١. أشار إليه: د/ سعيد محمد العويم، المواجهة التشريعية والجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) د/ صلاح عبد المقصود، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٩.

بعضهم أن لها أسباباً دولية[1].

وسوف نتناول في هذا المبحث دراسة أسباب ووسائل الإرهاب في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أسباب الإرهاب.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب.

(١) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩٣.

المطلب الأول

أسباب الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يقوم الإرهاب والجرائم الإرهابية في نشأتها على العديد من الأسباب، منها الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي سنتعرض لدراستها في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية للإرهاب.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية للإرهاب.

الفرع الأول

الأسباب السياسية والاقتصادية للإرهاب

سبق الإشارة أن للإرهاب العديد من الأسباب ومن أهمها الاقتصادية والسياسية، وهو ما سنبينهما في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب السياسية للإرهاب:

الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها ونجاحها أو اخفاقها في توفير الحريات العامة[1].

وقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها

(١) د/ أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، المجلة الجنائية القومية، ١٩٨٨م، ص٣٠.

بحقوق الأفراد وحرياتهم سبباً من أسباب نشوء الإرهاب، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة، والتوجهات السياسية الداخلية التي تؤدي لقيام الحركات الإرهابية(١).

وهناك جانباً كبيراً من أعمال العنف والإرهاب في مجتمعات كثيرة في العالم تجد دواعيها في الإطار الداخلي للدولة، نتيجة لسلوكيات النظام السياسي المتعسفة وغير العادلة(٢).

ويعتبر استبداد الأنظمة السياسية أهم وأبرز الأسباب التي تؤدي إلى بلورة اتجاهات وتيارات عنيفة مضادة للدولة، بسبب القمع والاستبداد الذي يمارسه النظام السياسي تجاه الشعب(٣).

وقد تكون الدوافع السياسية لبعض العمليات الإرهابية مصدرها أسباب داخلية، كضعف وعدم فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في ظل رغبة الشباب في إثبات التواجد على الساحة السياسية والتفاعل مع قضايا المجتمع، يقابله صعوبة في تحقيق هذه الطموحات من خلال الأحزاب الشرعية مما يترك المجال مفتوحاً لبعض الشباب للانضمام إلى تنظيمات تجعلهم يشعرون بقوتهم وأهميتهم(٤)، الأمر الذي يجعل هنا مناخاً مناسباً لزعماء الجماعات الإرهابية لإستقطابهم وإقناعهم أن الهدف الأساسي لهم هو إقامة الدولة الإسلامية وإزالة

(١) د/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي، دار الثقافة العربية ، القاهرة، ص٣٦.
(٢) د/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦٩.
(٣) د/ محمد محمد الدرة، خطف الأجانب الواقع والمعالجات، مقال منشور على الأنترنت WWW. news Yemen. Net/show-details.asprsub.12/09/2007.
(٤) د/ أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م، ص٨٠.

مظاهر الكفر في المجتمع، وأنهم ينفذون شريعة الله في الأرض[١].

رأي الباحث:

نرى أن من أهم الأسباب السياسية للإرهاب تضارب واختلاف الأحزاب وكذلك التوجهات السياسية داخل الدولة أحد الأسباب التي تؤدي للإرهاب، حيث تتكون جماعات إرهابية تستغل هذا الاختلاف والتضارب لخدمة مصالحها وتدمير منشآت الدولة واقتصادها والعمل على إقلاق السكينة، وتتجه جماعات أخرى للإرهاب والتفجير والتخريب.

وكذلك أيضاً أن من أهم الأسباب السياسية للإرهاب: الاستعمار والتمييز العنصري والمناطقي والحزبي، وكذلك العدوان وحرب الإبادة، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة من قبل الدول القوية، والاحتلال الأجنبي والتدخل في الشئون الداخلية للدول، والقمع والعنف للسيطرة على شعب معين بقوة السلاح، ودعم بعض الدول لجماعات العنف والإرهاب من أجل بسط نفوذها وتحقيق أطماعها.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

الاقتصاد المستقر من العوامل الرئيسية في خلق الأمن والاستقرار لدى الفرد والمجتمع، وقد يتحول الاضطراب وعدم الاستقرار الاقتصادي إلى كراهية تقود إلى العنف والانتقام. حيث تمثل مشكلة الفقر عاملاً مهماً في الاتجاه نحو الإرهاب بل هي أبرز العوامل الاقتصادية، ويرجع التفسير الاقتصادي للجريمة إلى منتصف القرن التاسع عشر[٢].

والمتاعب الناشئة عن الفقر والتي تعاني منها فئة من الشعب مع عدم

(١) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٣.
(٢) د/ عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، ص٩٩.

المساواة في توزيع الموارد والثروة، وعدم العدالة في توزيع الثروة على مناطق الدولة المختلفة، وتركيز المشروعات الاقتصادية في مناطق معينة دون مناطق أخرى من أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب(١).

إن الأزمة الاقتصادية وما يرتبط بها من تقلص في حركة الإنتاج وتداول السلع والخدمات تغير من سلوك أرباب العمل والعمال على حد سواء، فالعمال يتعرضون للبطالة ويميلون إلى الحصول بطريقة غير مشروعة على الموارد التي يفتقدونها وتكثر حالات التسول والتشرد، والسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وأرباب العمل يلجأون إلى وسائل غير مشروعة للتمكن من الاستمرار في مشروعاتهم كالتزوير والتهرب الضريبي والجمركي والمنافسة غير المشروعة والنصب(٢).

ولاشك أن الحرمان هو أحد دوافع الإرهاب، ويصبح أكثر في حالة الحرمان الاقتصادي فالفقر من أهم مظاهر الحالة الاقتصادية ومن العوامل المؤثرة في سلوك الفرد وتوجيهه نحو السلوك الإجرامي، وهناك ترابط بين الفقر والجريمة، ويعتبر الفقر عاملاً رئيسياً للسلوك الإجرامي(٣).

ويعتبر الفقر من أهم وأبرز عوامل أسباب الإرهاب وعدم استغلال الثروات الطبيعية وإيجاد وضع اقتصادي آمن للفرد ومتطلبات حياته وعدم استغلال الموارد الطبيعية والاهتمام بحياة ومعيشة الفرد والمجتمع مما جعل بعض الشباب يتجه نحو الأعمال الإرهابية بدافع الحاجة والفقر، وبعضهم بدوافع فكرية

(١) د/ عوض مختار، الإرهاب إلى متى يستمر وكيف نواجهه، بحث مقدم إلى الندوة الدولية للإرهاب، جريدة الأهرام، القاهرة، فبراير ١٩٨٨م، ص٤.
(٢) د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٨٦.
(٣) د/ رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م ص٧٥.

وعقائدية مغلوطة وثقافة حزبية عمياء[١].

وحين يرتفع مؤشر البطالة والفقر في المجتمع فإنه يفتح العديد من المنافذ الخطيرة التي قد يسلكها بعض الأفراد العاطلين فيتزايد معدل الجريمة نظراً لتزايد نقمة الأفراد على المجتمع وإحساسهم بالسخط والكره[٢].

وقد تساهم بعض الممارسات الاقتصادية للنظام السياسي في دفع الإرهاب بسبب ارتفاع الرسوم والضرائب بدون عدالة أو مساواة، وقد ينفجر العنف نتيجة للوضع الاقتصادي وتمييز الغني عن الفقير، حيث يستثنى أصحاب النفوذ الاقتصادي من دفع الضرائب والرسوم والجمارك والغرامات وغيرها، فيزداد الفقير فقراً والغني غناً، فيدفع هذا الوضع الشعوب لمواجهة السلطة فينفجر العنف والإرهاب كرد فعل للسياسة الاقتصادية الظالمة[٣].

ويرى الباحث أن الأزمات الاقتصادية تؤثر على الطبقات الدنيا ومحدودي الدخل، حيث تتدهور ظروفهم المعيشية فتتدنى الخدمات وتظهر طبقات من الأغنياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء، وكذلك تؤدي الأزمات الاقتصادية لغلاء الأسعار وزيادة البطالة حيث لا يجد الفقير وسيلة للعيش ومصدر دخل له ولعائلته مما يؤدي إلى اتجاه الفقراء لتحصيل وسيلة دخل له ولأسرته. فيجد الإرهابيون فرصتهم لتوظيفه في أعمال إرهابية.

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية والثقافية للإرهاب

(١) أنظر: محمد أحمد وهاس، الفقر وأثره في السلوك الإجرامي، بحث تكميلي في دبلوم العلوم الجنائية لنيل درجة الماجستير- أكاديمية الشرطة اليمنية ٢٠٠٨م، ص٤٣ وما بعدها.
(٢) د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م، ص٢١٩.
(٣) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، ص١٠.

سيتم بحث ودراسة الأسباب الاجتماعية والثقافية للإرهاب من خلال بيان الأسباب الرئيسية لنشوء الإرهاب وارتكاب الجرائم الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأسباب الاجتماعية للإرهاب.

يقصد بالأسباب الاجتماعية الوسط البشري الذي يختلط به الفرد في المراحل المتعاقبة من عمره، وهو وسط يختلف باختلاف كل مرحلة ويختلف نطاق تأثيره تبعاً لعدة متغيرات، ويقسم الباحثون في علم الإجرام الوسط البشري إلى عدة أنواع أولها الوسط المفروض وثانيها الوسط المختار أو المقبول(١).

الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمة عن طبيعة الحياة في المجتمع، فهي ثمرة تفاعل مجموعة من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً ثابتاً على الفرد، وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته وصنع سلوكه(٢).

كما أن الجريمة تكمن عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وتفقد العدالة والمساواة، وعندما لا يجد الإنسان من يسمع دعواه ويقتص له من المعتدي والظالم، وعندما يفقد دفء الأسرة ولا تتاح له فرصة العمل الشريف ويعجز عن تحصيل حقوقه يقع في شراك صحبة السوء وتفتنه البرامج الإعلامية المضللة ومنشورات دعاة الإرهاب والتخريب والفوضى ولا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب(٣).

وينتمي الإرهابيون إلى أسر مفككة إما بسبب حالات الانفصال أو الطلاق

(١) د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، مرجع سابق، ص٣٧٠.
(٢) د/ محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٧٤.
(3) The sociology and psychology of Terrorism: WHO Becomes A Terrorist And Why? A Report prepared under an Interagency A agreement by the Federal research Division- library of congress September 1999,p.22.

أو غياب دور الأب أو الأم بالرعاية والاهتمام بأبنائهم مما أدى إلى تفكك الأسرة وانخراطها في الجماعات الإرهابية، وقد بدأت التنظيمات الإرهابية كجماعات دينية متطرفة، واستغلت الجماعات الإرهابية الظروف الاجتماعية المتدنية لبعض الشباب، كما استغلت اليأس والاحباط لدى أولئك الشباب وسخطهم على المجتمع وأغرتهم بالانضمام إليها(١).

ويعتبر السبب الاجتماعي في تفسير الجريمة من أكثر المدارس حداثة وأوسعها انتشاراً وبروزاً في مجال التطبيق والبحث وتمثل في فكرها ومنهجها امتداداً للمدرسة الجغرافية والأيكولوجية الاقتصادية القديمة التي عالجت مسألة الإجرام في إطار اجتماعي عام وأبرزت أهمية المحيط والبيئة في تطوير السلوك الإجرامي(٢).

كما أن القسوة في التعامل مع الطفل واستخدام العقاب البدني والإهمال، يؤدي إلى اعتناق الطفل العنف كسبيل لحل المشكلات وتخطي الصعاب وتحقيق الرغبات، والعنف يؤدي إلى الإرهاب والانخراط في الجماعات الإرهابية، وطغيان القيم المادية على القيم المعنوية داخل الأسرة أدى إلى غياب التفاعل الحر والواعي والتواصل الفكري والديني والقدرة على مواجهة المشكلات وهو ما ساهم في خلق الفكر الإرهابي.(٣)

ويرى الباحث أن هناك أسباب اجتماعية عديدة للإرهاب والاتجاه للعمل الإجرامي ومنها:

(١) د/ عبد الرحيم عبد الصادق عزب شكر، الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٥.
(٢) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص١٥٢.
(٣) د/ توفيق مرعي، التوعية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥.

- النمو السكاني المتسارع وغير المتكافئ مع النمو الاقتصادي.
- الهجرة من الريف إلى المدن.
- التفكك الأسري والبطالة.
- الانحراف.
- عدم التربية الاسلامية الحقيقية المعتدلة.

فكل هذه العوامل أدت إلى الاتجاه نحو الإرهاب(١).

ثانياً: الأسباب الثقافية للإرهاب.

يقصد بالبيئة الثقافية مجموع العوامل ذات الصبغة المعنوية التي تسود في مجتمع معين من أفكار وقيم أخلاقية واجتماعية ودينية وعادات وتقاليد وخبرات معنوية مكتسبة، وهذه العناصر المختلفة تختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى(٢).

للعوامل الثقافية أثر كبير في الاتجاه نحو الإرهاب، ويقصد بالعوامل الثقافية مجموعة الثقافات التي تنشأ ما بين الشخص وغيره من الأفراد في جميع مراحل حياته من اختلاطه بهم اختلاطاً وثيقاً من شأنه أن يؤدي إلى التأثير في سلوكياته(٣).

ويطلق بعضهم عليها (عناصر البيئة الثقافية) وما يصاحبها من متغيرات في قيم الناس واتجاهاتهم في مجتمع تكون ثقافته على ما يتعارف عليه الأفراد من

(١) للمزيد من الايضاح أنظر: محمد أحمد حسين وهاس، الفقر وأثره في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٢٧.
(٢) د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣٩٢
(٣) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص١٥١.

سلوكيات ومعايير(١).

والثقافة هي مجموعة من المعارف والمعلومات التي يكتسبها الفرد من وسائل المعرفة المختلفة التي تحيط بالفرد في المجتمع وتكوين إدراكه وتغذية رصيده المعرفي وتعينه على فهم الأوضاع في حياته(٢).

وفي ظل البيئة الثقافية الضيقة التي يعيشها أفراد هذه الجماعات فإن أفراد وزعماء هذه الجماعات يشعرون بأنهم وحدهم الكيانات التي تستحق الريادة وأن سواها لا يساوي شيئاً ويبقى تطهير المجتمعات من الخطايا مناطاً بهم باعتبارهم يمثلون جماعة المسلمين أياً كان الاسم الذي يطلقوه عليهم أو على أحزابهم واعتبروا من يخالف فكرهم وثقافتهم شخصاً لا يستحق المناقشة، بقدر ما يستحق التفجير والقتل(٣).

ويرى البعض أن غياب دور المؤسسات الدينية المختلفة في إعداد الأفراد إعداداً ايجابياً نحو أنفسهم والمجتمع ساهم في انتشار الإرهاب، وكذلك غياب دور المؤسسات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة في تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين لدى النشء، ونبذ ثقافة العنف والتعصب الديني(٤).

كما أن الاستفزاز الإعلامي الذي يظهر الجانب الحضاري والمعيشي للحياة في الغرب بصورة براقة وإبراز الإيجابيات دون السلبيات التي يعرفها المجتمع الغربي مما يدفع الكثير من الشباب لأعمال الإرهاب والمقارنة بين بلده

(١) د/ أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثامن – العدد الثاني، يونيو، ١٩٩٩م، ص٢٢٨.
(٢) HTTp // WWW. Ebn masr. Net/ forum
(٣) د/ هالة مصطفى، الاسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، مركز المحروسة للبحوث والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٩٠.
(٤) د/ أحمد عصام الدين المليجي، جرائم العنف والإرهاب استراتيجية الأسباب وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرين، يوليو، ١٩٨٥م، ص٣٧.

والغرب مما يصيب الشباب بالإحباط وعدم الانتماء الذي يقوده إلى العنف وارتكاب الجرائم.(١)

ويرى الباحث أن للأسباب الثقافية دور مهم في الاتجاه نحو السلوك الإرهابي ومن ذلك اتجاه الجماعات الإرهابية لنشر أفكارهم ومعتقداتهم سواء في وسائل إعلامية متعددة كالصحف وغيرها أو مخاطبة وإقناع الشارع بهم وبثقافتهم وفهمهم المغلوط للدين ومعتقداته وأساليب فهمهم للجهاد ضد الكفر، ونظراً لعدم الاهتمام من قبل الجهات الحكومية بشريحة الشباب وعدم رعايتها لهم ينتشر الجهل والتخلف مما يجعل هؤلاء الشباب عرضة للأفكار الثقافية الإرهابية فيتجهون نحوها.

المطلب الثاني

وسائل الإرهاب وصوره

تمهيد وتقسيم:

هناك وسائل كثيرة للإرهاب، ولكن سنذكر ونتناول بالشرح بعضاً منها مثلاً:- القوة والعنف والتهديد والترويع والتفجيرات والاغتيالات، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القوة والعنف والتهديد والترويع كوسائل للإرهاب.

الفرع الثاني: الاغتيالات والتفجيرات كوسيلة من وسائل الإرهاب.

(١) د/ يسرى دعبس، الإرهاب، الأسباب واستراتيجية المواجهة والوقاية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص٥٠.

الفرع الأول

القوة والعنف والتهديد والترويع

سيتم بحث القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب، ثم بحث ودراسة العنف والتهديد والترويع كوسائل من وسائله أيضاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب:

القوة تدل على كافة أعمال القهر أو الإرغام، أو الإكراه المادي متى كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح(١).

فالعبرة بالقوة بما تحدثه من تأثير في العالم الخارجي(٢). ولا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح، واستخدام السلاح يستوي أن يكون سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، كما يستوي أن يكون نارياً أو سلاحاً أبيض، كالبلط أو السكاكين والخناجر أو أي أداة يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص أو الأموال(٣).

والقوة مرادفة لأعمال القهر، وقد تكون باستخدام سلاح، وقد تكون بدونه

(١) أنظر: المادة رقم ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.
(٢) د/ محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٩٣م ، ص٤٢.
(٣) نص المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن الأسلحة والذخائر، المضافة بالقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[١].

ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة إحداث الاعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لكن لا يهم أن تكون القوة على درجة من الجسامة[٢].

ثانياً: العنف كوسيلة من وسائل الإرهاب.

العنف هو أي صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض توجه أو موقف معين وقد يكون العنف عسكرياً، وقد يكون سياسياً، وقد يكون فكرياً، كما لوكان عنفاً دينياً أو ثقافياً[٣].

ويلزم أن يكون استخدام العنف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لكن لا يهم أن يكون العنف على درجة معينة من الجسامة، فأي قدر منه يكفي[٤].

وهناك تفسيرات للعنف منها تاريخية واجتماعية[٥]. فالتفسيرات التاريخية تفسر العنف إلى ما أسموه (البدائية) تمر بظروف وأوضاع تخرجه من قبضة العادات والتقاليد، التي كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه فتنطلق هذه المشاعر والغرائز في صورة من صور العنف[٦].

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة- الطبعة الرابعة ١٩٩١م ص٨٥، د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦.

(٣) د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات –القسم الخاص: العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٨٤.

(٤) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٨.

(٥) د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه- كلية حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م، ص٧٢.

(٦) رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، بحث منشور بمجلة الفكر العربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، السنة ١٤ العدد٢١ مارس١٩٩٣م، ص١١٧.

أما التفسيرات الاجتماعية فترد العنف إلى الكبت الاجتماعي باعتباره كبت مصطنع يحمل الفرد على تفجير ثائرته بسلوك منحرف ناتج عن الضغط الاجتماعي الواقع عليه(١).

وهناك بعض الفقه يميل إلى الأخذ بتفسير مختلط يجمع بين الاستعداد الشخصي لدى الفرد للعنف، والظروف البيئية المحيطة به، ولا يكفي أن يكون الشخص لديه استعداد فطري للعنف، بل يتعين أن تساهم في تفجيره ظروف وملابسات موقف معين أو مناخ بيئي معين أحاط بهذا الشخص ففجر طاقاته البدائية في صورة من صور العنف(٢).

وهناك رأي آخر لبعض الفقه بأن العنف في جوهره يتمثل في سلوك مادي يصدر عن شخص يؤثر في المحيط الخارجي سواء أكان موجهاً ضد أشخاص أو ضد أشياء وسلوك معنوي يمكن اعتباره نوعاً من التهديد(٣).

وقد يتخذ العنف صوراً متعددة كالمظاهرات، أو الضغط الاقتصادي، أو الضغط الفكري أو العنف الفكري وهو أقصى معاني العنف، وأوضح مظاهره العنف الذي يخدم أيديولوجيا ما، أو النابع من الإيمان بعقيدة معينة(٤).

رأي الباحث:

أنه من الممكن تفسير العنف بأنه ناتج عن استعداد طبيعي لدى الشخص، تأثر بالظروف التي عاش فيها والبيئة المحيطة به، فالعنف يتم تفجيره لدى

(١) د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص٧٢.
(٢) د/ محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، مرجع سابق، ص٤٦.
(٣) د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٦٠.
(٤) غالي شكري، أقنعة الإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص٤٨٠.

الشخص نتيجة تعرضه لموقف معين ويتعين أن يسبق ذلك استعداد شخصي للفرد، فمثلاً الظروف الاجتماعية وكذلك الاقتصادية مثل البطالة أو الفقر تؤدي إلى سلوك عنيف، فإن هذه الظروف لا تؤدي بالضرورة إلى العنف لدى أشخاص آخرين يمرون بنفس الظروف، فبعض الناس لا ينحرف بسلوكه عن السلوك المعتاد والبعض يندفع بغرائزه وشهواته فتفرز سلوك عنيف.

ثالثاً: التهديد كوسيلة من وسائل الإرهاب.

التهديد هو الوعيد بنشر الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء له بها صلة، مثل اختطاف أو هتك عرض(١).

والتهديد في القانون الجنائي يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه بتخويفه أو توعده بأن ضرراً ما سيلحقه أو يلحق أشخاص ذات صلة به(٢).

ويستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما فهو مثله ينال من مقاومة المجني عليه، ويقضي عليه ويسهل للمجرم سبيل جريمته ويعد تهديداً رفع سكين في وجه المجني عليه، أو تهديده بحربة كانت مع الجاني أو إطلاق النار من سلاح ولو لمجرد الإرهاب ويلزم أن يكون من شأن التهديد الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر(٣).

وقد يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو بإشارة معينة سواءً باستخدام عضو من أعضاء الجسم أو

(١) د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص٤٢١، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٣٤٩، ص٩٨١.
(٢) د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٧٤.
(٣) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٨.

بأية أداة أخرى كالسكين أو سلاح ناري مثلاً أو غير ذلك[١].

رابعاً: الترويع كوسيلة من وسائل الإرهاب.

الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف فهو يخلق جواً عاماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، من ذلك مثلاً قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الناس أن يشربوا منه أو أن تقوم بوضع مواد متفجرة أو ناسفة في مكان عام اعتاد الناس ارتياده[٢].

والترويع هو بث الرعب والفزع لدى الغير، ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:(فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ)[٣].

ويتحقق الترويع حسبما يرى البعض في مجال القانون الجنائي بكل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه ويؤدي إلى إزعاجه، مما يفقده توازنه ويفقد إرادته السيطرة على سلوكه، وقد يتحقق الترويع بصوت مفاجئ أو حركة قوية تصدر من الجاني ويتحقق الترويع بمجرد رؤية شيء أو إنسان فينزعج المجني عليه من مجرد رؤية الجاني في مكان ما، ويشترط أن يصدر من الجاني سلوكاً إيجابياً أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه أو يعاصر هذا الارتكاب[٤].

(١) د/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص٣٨.
(٢) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٩.
(٣) سورة هود الآية رقم ٧٤.
(٤) د/ محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مرجع سابق، ص٤٩.

الفرع الثاني

الاغتيالات والتفجيرات

سيتم بحث الاغتيالات كوسيلة من وسائل الإرهاب، ثم دراسة التفجيرات كوسيلة من وسائله، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاغتيالات.

قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وعادة ما يتم اغتيال الشخصيات السياسية والدبلوماسية[١]، وهذا الاسلوب غالباً ما يكون مرتبطاً بدوافع سياسية أو لتحقيق أهداف سياسية، وهذه الصورة تعتبر من أعنف صور الإرهاب وأشدها وحشية ولذلك يسميها البعض الاغتيالات السياسية.[٢]

وقد شهد تاريخ البشرية سلسلة لا نهاية لها من عمليات الاغتيال السياسي، أشهرها تلك التي أشعلت فتيل الحرب العالمية الأولى عندما اغتال شاب صربي ولي عهد النمسا[٣].

ويعتمد الاغتيال على التخطيط المسبق، بحيث لا يترك آثار تشير إلى فاعله بصورة مباشرة أحياناً، والاغتيال ليس مقصوراً على جنس أو شعب دون

(١) د/ أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ١٨، ص٩٠.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص٣٤، د/ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ١٧.

(٣) د/ أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٠، د/بنز غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م، ص ٢٠٦.

آخر[١].

فيستعمل مصطلح الاغتيال لوصف عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري وسياسي أو عسكري أو قيادي، وسبب عملية الاغتيال عادة أسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو إنتقامية، تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً أمام انتشار أفكارهم أو تنفيذ مخططاتهم، ويحدثنا التأريخ بأن حوادث اغتيال الحكام سواءً كانوا ملوك أو أباطرة- ارستقراطيين- جمهوريين- ديمقراطيين، يقوم بناءً على عاطفة سياسية معينة، وهذا يعني حتمية الاهتمام بموضوع الغاية الإجرامية في إطار بحث الركن المعنوي أو النفسي[٢]، وهذه العاطفة السياسية تتنوع وتتلون فهي إما أن تكون بدافع حب السلطة أو بفعل الخوف أو بفعل البدع والخرافات أو التعصب.

وتختلف الجهة المنظمة لعملية الاغتيال من شخص واحد فقط إلى مؤسسات وحكومات، ولا يوجد إجماع على استعمال مصطلح الاغتيال فالذي يعتبره المتعاطفون مع الضحية عملية اغتيال قد تعتبره الجهة المنظمة لها عملاً بطولياً، فاغتيال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبو لؤلؤة يعتبر من الأعمال الوحشية والإجرامية والتي دعت إلى زرع الفتنة في الدول الإسلامية، أما اغتيال كليبر على يد سليمان الحلبي إبان الثورة الفرنسية فقد اعتبر عملاً من أعمال البطولة والاستشهاد في نظر الشعوب العربية في ذلك الوقت[٣].

وفي أروبا القديمة ظهرت صور اغتيالات دينية جماعية يقدم عليها الحكام تجاه المحكومين ومن أمثلتها اغتيال الأباطرة السوفيتيين للمسيحيين، واغتيال

(١) د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية ، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ١١٦.
(٢) د/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٨٦.
(٣) د/ محمد متولي، مصر والاغتيالات السياسية، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، نوفمبر، ١٩٨٥، ص١٦٩.

الأمراء المسيحيين لرعاياهم اليهود واغتيالات الملوك الكاثوليك للبروتستانت والأمراء البروتستانت للكاثوليك(١).

ومن أبرز عمليات الاغتيال السياسي التي تمت على المستوى الدولي اغتيال الرئيس الأمريكي جون كنيدي في نوفمبر عام ١٩٦٣، واغتيال شقيقه روبرت كنيدي عام ١٩٦٨م، واغتيال انديرا غاندي رئيسة الهند عام ١٩٨٤م(٢).

ولعل أبرز عمليات الاغتيال التي تمت في مصر في العصر الحديث حادث اغتيال الزعيم الراحل محمد أنور السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١م وذلك أثناء حضوره لفقرات العرض العسكري الذي أقيم بمناسبة انتصارات أكتوبر المجيد(٣).

ومن أبرز الاغتيالات في اليمن اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي عام ١٩٧٧م، واغتيال الرئيس أحمد الغشمي عام ١٩٧٨م، ومحاولة اغتيال الرئيس علي عبد الله صالح ومعظم أعضاء الحكومة بالتفجير الإرهابي بجامع دار الرئاسة بالعاصمة صنعاء عام ٢٠١١م بعد الفوضى التي عمت العالم العربي، ومنها اليمن.

وقد بذلت جهود دولية لمكافحة الاغتيالات السياسية منها الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٢٢٠٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ فبراير ١٩٧٧م

---

(١) د/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) Christopher Dobson, terror (The West Fight back),London, 1982, p18.at ss. أشار إليه د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٣) اللواء خضر الدهراوي، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٤، العدد (٧٧)، ص١٤٤، د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م، ص٢٠٧.

لمواجهة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[١].

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وهم[٢]:

١. كل رئيس دولة وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وأعضاء أسرهم الذين بصحبتهم.

٢. كل موظف أو ممثل أو شخصية رسمية لدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية يمثل منظمة حكومية يتمتع بحماية خاصة وفقاً للقانون الدولي وكذلك أفراد أسرته.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ونتناول بيان ذلك على النحو التالي[٣]:

أ. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية وتشمل:

١. أعمال القتل والخطف والاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته.

٢. أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته، أو على وسائل نقله، يكون من شأنه

---

(١) Benjmin B,Feren cz,Dp. Cit. vol (11)p. 300 et ss.
(٢) Yonah Alexandr, op. cit. p87 et ss.
(٣) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٥١.

تعريض شخصه أو حريته للخطر. ويعاقب من قام بأي عمل من هذه الأعمال بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض بنفس العقوبة، ويعكس ذلك مدى اهمية تجريم الأفعال المرتكبة من طرف المشاركين لما تشكله من خطورة[١].

ب. الركن المعنوي:

علم الجاني بعناصر جريمته المتمثلة في علمه بصفة المجني عليه وكونه محلاً لحماية دولية، وعلمه أن فعله هذا يشكل اعتداء عليه أو على أسرته أو مقر عمله أو محل إقاماته، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك[٢].

كما أن طابع جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية هو العمد، وهذا يعني استبعاد الجرائم غير العمدية التي ترتكب في هذا الإطار، مع الإشارة إلى ضرورة أن يحيط علم الجاني بصفة المجني عليه[٣].

رأي الباحث:

يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع الاغتيالات أنها من أقدم الأساليب الإرهابية، وأنها ترتبط بدوافع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو مذهبية، وأن الاغتيالات أسلوب قذر يلجأ إليه الإرهابيون سواءً كانوا أفراداً أو جماعات بقصد الرعب والخوف وإقلاق السكينة العامة، وقد يستخدم الإرهابيون في تنفيذ جريمتهم السلاح الناري من البندقية الكلاشنكوف أو المسدسات أو

(١) د/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٢١.
(٢) د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦م، ص ٢٣.
(٣) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٢.

باستخدام المتفجرات أو السيارات المفخخة أو الأحزمة الناسفة، وقد يستخدم الإرهابيون الصواريخ وغيرها في تنفيذ جريمة الاغتيالات، وقد يستهدفون شخصاً ذا نفوذ بعينه أو جماعة من الأشخاص.

ثانياً: التفجيرات الإرهابية.

هي صورة من صور الجرائم الإرهابية وغالباً ما تستهدف المنشآت العامة والمؤسسات والمرافق الحيوية للدولة وكذلك تستهدف الشخصيات الهامة بقصد بث الرعب والخوف في المجتمع، وإحداث أكبر قدر من التدمير لهذه المنشآت والمرافق الحيوية، وإلحاق خسائر فادحة في الأرواح والأموال في الدولة، وعادة ما يكون التفجير في أماكن التجمعات مثل الفنادق والمناطق السياحية وغيرها(١).

ويقصد بها أيضاً كل العمليات الإرهابية والتي يستخدم فيها الجناة أي مادة متفجرة وتستهدف المنشآت العامة، والمؤسسات ذات الأهمية سواءً من الناحية السياسية أو الاقتصادية كما يستهدف التفجير الإتلاف والإضرار بممتلكات الدولة أو وسائل النقل المختلفة البرية أو البحرية أو الجوية(٢).

ولقد أصبحت التفجيرات الإرهابية هي الصورة الأكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية، لما تسببه من خلق حالة من الذعر والرعب العام وإلحاق الضرر بالدولة المعنية، وذلك من خلال القيام بأعمال تخريب أو تدمير للمرافق والمنشآت ذات الأهمية السياسية والاقتصادية للدولة كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران والفنادق والشركات السياحية والمؤسسات

(1) m.Cherif Bassiouni, Legal Resposes to International Terrorism, U.S. procedural Aspets, Martinus Nijhoff publishers, U.S.A., 1988, p44 et ss.
(2) M. Cherif Bassiouni. Legal Respanses to intemational terrorism. US. Procedural OP.cit, p46.

العامة ... وغيرها[١].

والتفجيرات الإرهابية أسلوب مشترك بين المنظمات الإرهابية لتحقيق أهدافها وينتج عنها قتل العديد من الأبرياء والأطفال والشباب والشيوخ والنساء وتمثل الغالبية العظمى وبث الرعب والخوف لدى المجتمع[٢].

والتفجيرات الإرهابية هي نتاج تخطيط مسبق على نوع الهدف المقصود الذي لا يمثل سوى نسبة محدودة وضئيلة من ضحايا عمليات التفجير، وعادة ما يفضل الإرهابيون استخدامها ليكون لها تأثير وصدى كبير لدى الرأي العام بما تحدثه من دمار في أحد الأماكن التالية[٣]:

١. الأماكن المخصصة للمنفعة العامة كالطرق والجسور والحدائق والمنتزهات العامة وغيرها.

٢. مباني الهيئات الحكومية، وهي المرافق المملوكة للدولة، كالوزارات والمرافق الحيوية، والمطارات، ومحطات السكك الحديدية ومحطات توليد الكهرباء والسدود وغيرها.

٣. وسائل النقل العامة (الجوية، البحرية، البرية) والتي تمتلكها الدولة أو قطاع خاص كالقطارات والأتوبيسات والطائرات ووسائل النقل بمختلف أنواعها.

ويلجأ الإرهابيون إلى استخدام التفجيرات نظراً لأن زرع المتفجرات أو إلقاء القنابل لا يحتاج مهارة خاصة، بالإضافة إلى سهولة الحصول عليها من طرف المنظمات الإرهابية، إما عن طريق تهريبها أو سرقتها أو صناعتها من

(١) د/ فكري عطا الله، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٦.
(٢)د/ فكري عطا الله، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، مرجع سابق، ص٤٣.
(٣) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص١٦٦.

طرف إرهابيين مدربين بإنتاجها وتركيبها، وتخلف أضرار مادية بالإضافة إلى التأثير النفسي والشعور بالصدمة، وتشير الإحصائيات إلى أن التفجيرات تتصدر قائمة العمليات الإرهابية إذ تحتل ٤٦% من مجموع العمليات الإرهابية في العالم(١).

المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية.

إزاء تصاعد حدة التفجيرات الإرهابية وانتشارها بصورة واسعة تم إبرام المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٢ يناير ١٩٨٨م، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة قانونية جبارة وشاملة لقمع الهجمات الإرهابية، وقد تضمنت الاتفاقية (٢٤ مادة) وتناولت المادة الأولى تعريفاً واسعاً لأجهزة التفجير وذكرتها بأنها(٢):

١. أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة.

٢. أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو

(١) د/ أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٨١.
(٢) أنظر بهذا الشأن كلاً من:
- Jnternational Convention Against the Taking of Hostages Signed at New York 18 December 1979.
- ARTICLE 2 Each state party shall make the offences set forth in article 1 punishable by appropriate penalties which take into account the grave nature of those offences.
- د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

المواد المماثلة أو الاشعاع أو المواد المشعة.

وحددت المادتان الثانية والثالثة نطاق سريان هذه المعاهدة، فالمادة الثانية تنص على أن:

- يعتبر الشخص مرتكباً لهذه الجريمة إذا قام بطريقة غير شرعية بتسليم، أو إطلاق أو تفجير مادة متفجرة، أو أي نوع من الأسلحة المميتة داخل أو ضد مكان للمنفعة العامة أو هيئة حكومية، أو المواصلات العامة، أو البنية التحتية لتلك الدولة، بقصد تسبيب الوفاة أو جروح جسدية خطيرة، أو إحداث دمار لهيئة حكومية، أو مكان مخصص للمنفعة العامة، أو يتسبب في خسارة اقتصادية جسيمة.
- أي شخص يقوم بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة.
- أي شخص شارك أو ساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب تلك الجرائم.

أما المادة الثالثة فاشترطت لكي تنطبق أحكام تلك الاتفاقية أن تكون التفجيرات دولية، فذكرت أن لا تسري أحكام هذه الاتفاقية في حالة:(ما إذا تعلق الاعتداء بدولة واحدة ويتحقق ذلك بأن تكون جنسية كل من المعتدي والضحايا تكون واحدة وتابعة لهذه الدولة، أو أن يتم إلقاء القبض على الجاني داخل حدود تلك الدولة).

جريمة التفجيرات في التشريع اليمني:

نص المشرع اليمني على جريمة التفجيرات في الباب الثاني من القسم الخاص من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام، وجرم حيازة أو إحراز أو استيراد المتفجرات أو

الاتجار بها بدون وجه قانوني، وعاقب على ذلك في المادة (١٤٤)[١] بقوله:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو صنع أو أستورد مفرقعات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها).

وأيضاً فقد عاقب المشرع اليمني على استخدام المتفجرات في أعمال غير مشروعة والتي تعرض حياة الناس والممتلكات للخطر، بموجب نص المادة (١٣٧)[٢] منه بقوله:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة).

كما شدد المشرع اليمني في العقوبة بما لا يخل بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى في المادة (٤٨/ب)[٣] ضد كل من يستخدم المتفجرات في أعمال غير مشروعة بغرض تقويض أمن الدولة والتي نصت على أن تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

١. من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات (المتفجرات) استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

(١) المادة (١٤٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، ص٤٠.
(٢) المادة (١٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، ص٣٨.
(٣) المادة (٤٨) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م والخاص بحمل الأسلحة النارية، ص١٢١.

٢. إذا قصد من استعمالها قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري بالقوة.

٣. إذا قصد من استعمالها تعطيل أوامر الحكومة أو مقاومة رجال السلطة العامة أو الحيلولة دون تنفيذ القوانين.

٤. إذا قصد من استعمالها تخريب المباني والأملاك العامة المخصصة للمصالح الحكومية أو للمرافق والمؤسسات العامة أو المباني والأماكن المعدة لارتياد الجمهور وكذلك المباني والأملاك الخاصة).

جريمة التفجيرات في التشريع المصري:

جرم المشرع المصري استخدام المتفجرات في أعمال غير مشروعة، ضد الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وجرم كل عمل يعرض حياة الناس للخطر، وذلك بموجب المواد[١]: (١٠٢/ أ، ١٠٢/ ب، ١٠٢/ ج ، ١٠٢/ د) من قانون العقوبات المصري العام.

حيث نصت المادة (١٠٢/ أ)[٢] على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها.

كما نصت المادة (١٠٢/ ب)[٣] على أن يعاقب بالإعدام كل من استعمل

(١) المواد: (١٠٢/أ، ١٠٢/ب، ١٠٢/ج ، ١٠٢/د) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، كتيب قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م، المراسيم لقوانين رقم ١٠،١١ لسنة٢٠١١م، ميدان باب الخلق، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤م، ص٧٥، ٧٦.
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٧) أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني والأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

ونصت المادة (١٠٢/ ج)[١] على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام.

كما نصت المادة (١٠٢/ د)[٢] على أن يعاقب بالسجن المشدد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر. فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

الخاتمة

من خلال ما سبق استعراضه نكون قد حاولنا الاحاطة بموضوع بحثنا : (أسباب الإرهاب ووسائله وصوره) وإلقاء الضوء على الأسباب والوسائل للإرهاب ، حيث أصبح الإرهاب يهدد الحياة بأكملها ، وبكل مجالاتها ويهدد جميع دول العالم على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي .

وقد توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً : أهم النتائج:

توصلنا من البحث إلى النتائج التالية :

١- أن للإرهاب صور متعددة ومختلفة من حيث المشروعية والنطاق الجغرافي والمصالح المعتدى عليها.

٢- للإرهاب أسباب كثيرة منها ما يرجع للأسرة والمدرسة ومنها يرجع للأنظمة الدكتاتورية ، ومنها يرجع إلى الفوضى في الأنظمة وعدم الأخذ بالقانون وتطبيقه.

٣- أن الوسائل المختلفة للإرهابيين في ارتكاب جرائمهم تقضي على الحياة بكل مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، مما جعل الدول تسارع باتخاذ الكثير من الاتفاقيات وإبرام العديد من المعاهدات الأمنية لمواجهة الإرهاب وأخطاره .

٤- أن للأفكار المتطرفة في الدين آثار كبيرة في تنوع أسباب وصور الإرهاب ، فكل فئة تنتمي إلى مذهب معين ترى الفئة الأخرى أنها عدو للدين ولابد من التخلص منها.

٥- أن من أسباب ظاهرة الإرهاب الفقر والحرمان والبطالة وعدم تطبيق سلطة القانون ، فتقوم بعض التنظيمات الإرهابية بجذب الشباب للانتماء إليها وتعمل على غسل أدمغتهم وتغيير أفكارهم بأفكار متطرفة لتنفيذ عمليات إرهابية.

ثانيا: أهم التوصيات:

توصلنا في البحث إلى أهم التوصيات التالية:

١- ضرورة مراقبة الأحزاب السياسية ومعرفة أنشطتها المختلفة .

٢- لا بد من وضع الحلول للحد من الجهل والفقر والبطالة فهذه العوامل تشكل تربة خصبة لنمو الظاهرة الإرهابية وتفاقمها.

٣- ضرورة نشر التعاليم الدينية التي تدعو إلى التسامح والاعتدال ونشر الفضائل عبر وسائل الاعلام ، وبث روح الأخوة والتراحم والمحبة بين أفراد المجتمع ، ونشر ثقافة حب الوطن بالمناهج الدراسية .

٤- ضرورة متابعة وملاحقة الإرهابيين ومنعهم من مزاولة أنشطتهم وعدم امتلاكهم للأسلحة والمتفجرات وتشديد الرقابة عليهم.

٥- ضرورة الاهتمام بالتربية السليمة ابتداءً من البيت والمدرسة ثم الشارع وبقوانين منظمة.

٦- ضرورة متابعة الجماعات المتطرفة والحد من انتشار أهدافها الإجرامية الهدامة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: القرآن الكريم، والسنة النبوية:

١- سورة البقرة ، الآيتان (١١، ١٢).

ثانياً: كتب في الفقه الإسلامي:

٢- صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ، كتاب الإيمان ، الحديث رقم (١٠) ، للإمام البخاري ، دار بن حزم ، القاهرة ، ٢٠١٠م .

ثالثاً: كتب قانونية ومراجع عامة:

- د/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
- موقف الإسلام من الإرهاب، بحث مقدم من رابطة العالم الإسلامي للمؤتمر الدولي حول الإرهاب المنعقد في الرياض في فبراير، ٢٠٠٥م، ص١. أشار إليه: د/ سعيد محمد العويم، المواجهة التشريعية والجنائية للإرهاب، مرجع سابق.
- د/ صلاح عبد المقصود، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د/ أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً ودولياً، المجلة الجنائية القومية، ١٩٨٨م.

- د/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي، دار الثقافة العربية ، القاهرة.
- د/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- د/ عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
- د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- د/ رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- د/ محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨م.
- د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
- د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، مرجع سابق.
- د/ محمد سامي الشوا، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

- د/ توفيق مرعي، التوعية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ هالة مصطفى، الاسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف، مركز المحروسة للبحوث والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٩٠.
- (١) د/ يسرى دعبس، الإرهاب، الأسباب واستراتيجية المواجهة والوقاية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص٥٠.
- (١) د/ محمود صالح العادلي، الارهاب والعقاب، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٩٣م ، ص٤٢.
- (١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة– الطبعة الرابعة ١٩٩١م ص٨٥، د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٦.
- (١) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦.
- (١) غالي شكري، أقنعة الإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص٤٨٠.
- (١) د/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م، ص٣٨.
- (١) د/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٩.

- (١) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م، ص٣٤، د/ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ١٧.
- (١) د/ أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٠، د/بنز غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١١م، ص ٢٠٦.
- د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية ، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ١١٦.
- د/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٨٦.
- د/ محمد متولي، مصر والاغتيالات السياسية، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، نوفمبر، ١٩٨٥، ص١٦٩.
- د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٢.
- د/ فكري عطا الله، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٦.
- د/ أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٨١.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- د/ أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م، ص٨٠.
- أنظر: محمد أحمد وهاس، الفقر وأثره في السلوك الإجرامي، بحث تكميلي في دبلوم العلوم الجنائية لنيل درجة الماجستير- أكاديمية الشرطة اليمنية ٢٠٠٨م، ص٤٣ وما بعدها.
- د/ عبد الرحيم عبد الصادق عزب شكر، الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٥.
- د/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات –القسم الخاص: العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٨٤.
- د/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه- كلية حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م، ص٧٢.
- د/ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٦٠.
- د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦م، ص ٢٣.

خامساً: بحوث ودوريات ومجلات:

- د/ محمد محمد الدرة، خطف الأجانب الواقع والمعالجات، مقال منشور على الأنترنت:
- WWW. news Yemen. Net/show-details.asprsub.12/09/2007.

- د/ أحمد عصام الدين المليجي، جرائم العنف والإرهاب استراتيجية الأسباب وأساليب مكافحتها، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرين، يوليو، ١٩٨٥م، ص٣٧.
- د/ أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الثامن – العدد الثاني، يونيو، ١٩٩٩م، ص٢٢٨.
- رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، بحث منشور بمجلة الفكر العربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، السنة ١٤ العدد٢١ مارس١٩٩٣م، ص١١٧.
- د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص٤٢١، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٣٤٩، ص٩٨١.
- د/ أحمد أبو الوفاء، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ١٨، ص٩٠.
- اللواء خضر الدهراوي، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٤، العدد (٧٧)، ص١٤٤، د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م، ص٢٠٧.
- د/ عوض مختار، الإرهاب إلى متى يستمر وكيف نواجهه، بحث مقدم إلى الندوة الدولية للإرهاب، جريدة الأهرام، القاهرة، فبراير ١٩٨٨م.

سادساً: الوثائق القانونية:

- المادة (١٤٤) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، ص٤٠.

- المادة (١٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، ص٣٨.
- المادة (٤٨) القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢م والخاص بحمل الأسلحة النارية، ص١٢١.
- أنظر: المادة رقم ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.
- نص المادة ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن الأسلحة والذخائر، المضافة بالقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.
- المواد: (١٠٢/أ، ١٠٢/ب، ١٠٢/ج ، ١٠٢/د) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، كتيب قانون العقوبات المصري وفقاً لأحدث التعديلات، القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م، المراسيم لقوانين رقم ١٠،١١ لسنة٢٠١١م، ميدان باب الخلق، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤م، ص٧٥، ٧٦.
- مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

- ARTICLE 2 Each state party shall make the offences set forth in article 1 punishable by appropriate penalties which take into account the grave nature of those offences
- Benjmin B,Feren cz,Dp. Cit. vol (11)p. 300 et ss.

• M. Cherif Bassiouni. Legal Respanses to intemational terrorism. US. Procedural OP.cit, p46.

• m.Cherif Bassiouni, Legal Resposes to International Terrorism, U.S. procedural Aspets, Martinus Nijhoff publishers, U.S.A., 1988, p44 et ss.

• The sociology and psychology of Terrorism: WHO Becomes A Terrorist And Why? A Report prepared under an Interagency A agreement by the Federal research Division– library of congress September 1999,p.22.

• Yonah Alexandr, op. cit. p87 et ss.

• York 18 December 1979.

- international Convention Against the Taking of Hostages Signed at New .